

Distr.: General  
5 July 2012  
Arabic  
Original: English

# البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
إلى البرازيل \*\* \*

\* وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دورتها الخامسة بشأن تجهيز تقارير زيارتها، لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

\*\* وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، أُحيل هذا التقرير بصورة سرية إلى الدولة الطرف في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بقرارها نشر التقرير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٤-١	.....	أولاً - مقدمة
٥	٢٠-١٥	.....	ثانياً - الآلية الوقائية الوطنية
٦	٦٢-٢١	.....	ثالثاً - المسائل الشاملة
٦	٢٢	.....	ألف - الإطار القانوني
٧	٣٥-٢٣	.....	باء - الإطار المؤسسي
٩	٥١-٣٦	.....	جيم - الرعاية الصحية
١٢	٥٥-٥٢	.....	دال - الإفلات من العقاب
١٢	٥٨-٥٦	.....	هاء - الفساد
١٣	٦٢-٥٩	.....	واو - الأعمال الانتقامية
١٤	١٥٧-٦٣	.....	رابعاً - وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم
١٤	٨٦-٦٣	.....	ألف - الاحتجاز لدى الشرطة
١٩	١٢٩-٨٧	.....	باء - المؤسسات العقابية
٢٧	١٥٠-١٣٠	.....	جيم - المؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين
٣١	١٥٧-١٥١	.....	دال - المؤسسات الأخرى

## المرفقان

٣٣	.....	قائمة بالأشخاص الذين التقتهم اللجنة الفرعية	الأول -
٣٧	.....	أماكن الحرمان من الحرية التي زارها اللجنة الفرعية	الثاني -

## أولاً - مقدمة

- ١ - وفقاً للمادتين ١ و ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة إلى البرازيل في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وكانت اللجنة الفرعية ممثلة بالأعضاء التالية أسماءهم: وايلدر تيلر (رئيس الوفد)، وماريو كوريولانو، وماريا ديفينيس - غويانوفيتش، وسوزان جبور، وغوران كليمنشيتش، وبتروس ميخائيليدس، وكريستيان بروس، وفيليب فيلافيسنسيو.
- ٣ - وتلقت اللجنة الفرعية مساعدة من أربعة من موظفي حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة الفرعية مساعدة من أفراد أمن و مترجمين شفويين من الأمم المتحدة.
- ٤ - ونظرت اللجنة الفرعية، خلال الزيارة، في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أربع ولايات مختلفة<sup>(٢)</sup>. وفي ساو باولو، ركزت اللجنة الفرعية عملها على مراكز احتجاز الأحداث، في حين شملت بنظرها طائفة واسعة من المؤسسات في الولايات الأخرى التي زارتها.
- ٥ - وفي حين لا يذكر هذا التقرير أسماء كل الأماكن التي زارتها اللجنة الفرعية، فإن اللجنة الفرعية تحتفظ لنفسها بالحق في التعليق على أي مكان زارته في حوارها مع الدولة الطرف مستقبلاً. وعدم وجود أي تعليق في هذا التقرير بشأن أي مؤسسة بعينها زارتها اللجنة الفرعية لا يعني التوصل لأي نتيجة، إيجابية أو سلبية، بشأنها.
- ٦ - وبالإضافة إلى زيارة أماكن الاحتجاز، أجرت اللجنة الفرعية لقاءات مع السلطات الحكومية، ومع منظومة الأمم المتحدة في البلد، ومع أعضاء المجتمع المدني<sup>(٣)</sup>. وتود اللجنة الفرعية أن تتقدم لهم بالشكر لما قدموه من معلومات قيّمة.
- ٧ - وفي ختام الزيارة، عرضت اللجنة الفرعية ملاحظاتها الأولية السرية شفويًا على السلطات البرازيلية<sup>(٤)</sup>. وقدمت حكومة البرازيل تعليقاتها على تلك الملاحظات الأولية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتعرض اللجنة الفرعية في هذا التقرير النتائج التي خلصت إليها وتوصياتها بشأن منع تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في البرازيل.

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمكن زيارة الموقع الشبكي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>

(٢) انظر المرفق الثاني.

(٣) انظر المرفق الأول.

(٤) أُحيلت بعد ذلك الملاحظات الأولية بصورة خطية إلى الدولة الطرف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

ويستخدم هذا التقرير تعبير "إساءة المعاملة" العام للإشارة إلى أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٥)</sup>.

٨- وتشير اللجنة الفرعية إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي وُجِه فيها الكثير من التوصيات الواردة في هذا التقرير إلى حكومة البرازيل، وذلك بالنظر إلى الزيارات السابقة التي قامت بها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة الفرعية للأسف استمرار وجود كثير من نفس المشكلات التي حددها تلك الزيارات السابقة<sup>(٦)</sup>، على الرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات المحددة. وهي تشعر بالقلق من أن التوصيات المتكررة والثابتة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة المختلفة على مدى سنوات عديدة لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً. وتأمل اللجنة الفرعية أن تكون هناك استجابة لزيارتها ولتوصياتها، وأن تكون دافعاً قوياً يحفز حكومة البرازيل الحالية على اتخاذ إجراءات حازمة للقضاء على التعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٩- تطلب اللجنة الفرعية إلى السلطات البرازيلية موافقتها في غضون ستة أشهر من إحالة هذا التقرير إليها برد للمتابعة، يتضمن عرضاً وافياً لما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات لتنفيذ التوصيات.

١٠- وسيظل هذا التقرير سرياً إلى أن تقرر السلطات البرازيلية إذاعته علناً، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦(٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا شك أن نشر هذا التقرير سيكون بمثابة وسيلة إضافية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة في البرازيل، حيث تعتقد اللجنة الفرعية أن نشر التوصيات على نطاق واسع سيكون من شأنه أن يسهم في إجراء حوار وطني شفاف ومثمر حول المسائل التي يغطيها التقرير.

١١- وتود اللجنة الفرعية أن تلفت نظر الدولة الطرف إلى الصندوق الخاص المنشأ وفقاً للمادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن للتوصيات الواردة في التقارير العلنية عن زيارات اللجنة الفرعية أن تشكل أساساً لطلب تقدم به الدولة الطرف للحصول على تمويل لمشاريع محددة من خلال الصندوق الخاص<sup>(٧)</sup>.

(٥) وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٦) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل رودلي، عن زيارته للبرازيل E/CN.4/2001/66/Add.2؛ والتقرير المتعلق بالبرازيل الذي أصدرته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية والرد الوارد من حكومة البرازيل، CAT/C/39/2؛ وتقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً A/HRC/14/24/Add.4 و A/HRC/11/2/Add.2.

(٧) انظر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/SpecialFund.htm>

١٢- توصي اللجنة الفرعية بأن تطلب البرازيل نشر التقرير الحالي وفقاً للمادة ١٦(٢) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٣- وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن امتنانها للسلطات البرازيلية، وبخاصة للمنسقين الحكوميين في أمانة حقوق الإنسان لما أبدوه من تعاون إيجابي وما قدموه من تسهيل للزيارة.

١٤- ويرد في الملاحظات الأولية السرية مزيد من التفاصيل عما ساور اللجنة الفرعية من قلق إزاء تيسير إمكانية الوصول والتعاون مع اللجنة.

## ثانياً- الآلية الوقائية الوطنية

١٥- كان يتعين على البرازيل أن تنشئ أو تعين آلية وقائية وطنية في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٨)</sup>. غير أنه في وقت الزيارة، لم تكن الآلية الوقائية الوطنية البرازيلية قد أنشئت بعد. وفي اليوم الأخير من زيارة اللجنة الفرعية للبلد، عرضت حكومة البرازيل على اللجنة الفرعية مشروع قانون للآلية الوقائية الوطنية، وهو المشروع الذي قُدم بُعيد ذلك إلى الكونغرس باعتباره مشروع القانون رقم ٢٠١١/٢٤٤٢. وتعرب اللجنة الفرعية عن سرورها بهذا التطور، وتأمل أن تمضي مناقشة مشروع القانون قدماً بصورة سريعة في الكونغرس.

١٦- وعملاً بالولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية بموجب المادة ١١(ب)١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنها تود أن تعرب عن آرائها في مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية. ففي حين ترى اللجنة الفرعية أن كثيراً من عناصر الآلية الوقائية الوطنية المقترحة هي عناصر إيجابية وتعكس أحكام البروتوكول الاختياري، فإن القلق يظل يساورها إزاء طريقة اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية. فمشروع القانون الحالي يقترح نظاماً يختار رئيس البرازيل بموجبه أعضاء الآلية من قائمة مرشحين تضعها اللجنة الوطنية لمنع ومناهضة التعذيب، التي يقوم الرئيس باختيار وتعيين أعضائها بدورهم. وتذكر اللجنة الفرعية في هذا الصدد بمبادئها التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية<sup>(٩)</sup>، التي تدعو إلى اختيار وتعيين أعضاء الآلية عن طريق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع. وينبغي أن تشارك في هذه العملية مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، وأن تتم وفقاً للمعايير المنشورة. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن مشروع القانون أي إشارة إلى ضرورة السعي لكفالة التوازن بين الجنسين والتمثيل الكافي للجماعات العرقية والأقليات في تشكيل الآلية الوقائية الوطنية، على النحو الذي تشترطه المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ومبادئ باريس<sup>(١٠)</sup> على حد سواء.

(٨) وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

(٩) المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن الآليات الوقائية الوطنية، CAT/OP/12/5.

(١٠) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤.

١٧- توصي اللجنة الفرعية الدولية الطرف باستحداث التغييرات اللازمة، بما يكفل وجود عملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، يشارك فيها المجتمع المدني بصفة خاصة، لاختيار وتعيين أعضاء الآلية الوقائية الوطنية. كما توصي اللجنة الفرعية بوضع حكم يكفل التوازن بين الجنسين وتمثيل الجماعات العرقية والأقليات في تكوين الآلية. وتماشياً مع مبدأ التعاون والحوار البناء مع الدول الأطراف، وطبقاً للمادة ١١ (ب) ٤٤، تعرب اللجنة الفرعية عن استعدادها لمساعدة الدولة الطرف بدرجة أكبر في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية.

١٨- ونظراً للهيكلة الاتحادي للبلد، فقد شرعت الولايات البرازيلية في إنشاء آليات محلية لمنع التعذيب على مستوى الولاية. وفي وقت الزيارة، كان لدى ثلاث ولايات (آلاغواس، وبارايبا، وريو دي جانيرو) تشريعات لإنشاء آليات محلية. ومن بين هذه الولايات الثلاث، كانت الأخيرة فقط هي التي شرعت آليتها في العمل. وتعرب اللجنة الفرعية عن سرورها بهذه التطورات، وترى أنه ينبغي للسلطات الاتحادية وسلطات الولايات أن تشجع على إنشاء آليات على مستوى الولايات.

١٩- والتقى الوفد بالآلية الوقائية لولاية ريو دي جانيرو. وتفي آلية ريو دي جانيرو بشروط البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهي خليقة بأن تصبح طرفاً فاعلاً رئيسياً في منع التعذيب. غير أن نقص الموارد المادية يعرقل فعاليتها.

٢٠- توصي اللجنة الفرعية السلطات الاتحادية وسلطات الولايات المعنية بأن توفر الاستقلال الوظيفي والموارد الكافية لآلية ريو دي جانيرو، وكذلك للآليات الأخرى التي ستُنشأ، بما يتيح لتلك الأجهزة القيام بمهامها على نحو فعال وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

### ثالثاً- المسائل الشاملة

٢١- بالإضافة إلى دراسة الوضع المحدد للأشخاص المحرومين من حريتهم، بحثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عدداً من المسائل الهيكلية الشاملة المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويجري تناول هذه المسائل في الفروع ألف إلى واو التالية.

### ألف- الإطار القانوني

٢٢- تتفق اللجنة الفرعية مع آليات الأمم المتحدة الأخرى التي ذكرت أن الإطار القانوني البرازيلي في ميدان منع التعذيب إطار كافٍ إلى حد بعيد<sup>(١)</sup>. فتعريف التعذيب في التشريعات

(١) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب عن البرازيل، A/56/44، والفقرات ١١٥-١٢٠؛ والتقارير المتعلق بالبرازيل الذي أصدرته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، ورد حكومة البرازيل، CAT/C/39/2، الفقرة ٣٧؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عن أطفال البرازيل، CRC/C/15/Add.241، الفقرتان ٥ و ٧؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل رودلي، عن زيارته للبرازيل E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة ١٦١.

الداخلية، وكذلك الضمانات القانونية القائمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، تتقيد بالمعايير الدولية. غير أن القلق يساور اللجنة الفرعية من جراء الفجوة التي تفصل بين الإطار القانوني وتطبيقه في الواقع، حيث يجري تجاهل معظم الحقوق والضمانات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية بصورة واسعة النطاق. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠١، فإن كثيراً من التوصيات لا تتطلب من السلطات أكثر من مجرد التقيد بالقوانين البرازيلية القائمة<sup>(١٢)</sup>.

## باء- الإطار المؤسسي

٢٣- يعتبر منع التعذيب في أماكن الحرمان من الحرية مسؤولية مشتركة لعدة مؤسسات تعمل في ميدان إقامة العدل. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن الإطار المؤسسي الحالي في البرازيل لا يوفر الحماية الكافية من التعذيب وإساءة المعاملة.

## ١- نظام الدفاع العام

٢٤- يضمن دستور البرازيل توفير المساعدة القانونية المجانية لمن لا يملكون القدرة على الاستعانة بمحامٍ خاص. غير أن اللجنة الفرعية وجدت، من خلال مقابلاتها مع أشخاص محرومين من حريتهم، أن المساعدة القانونية المجانية لا تتوفر لكل من هم بحاجة إليها.

٢٥- وأجرت اللجنة الفرعية، خلال الزيارة التي قامت بها، لقاءات مع محامين عامين، على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الولايات، كي تتعرف على ما يواجهونه من تحديات. وبوجه عام، أبلغت اللجنة الفرعية أن انعدام الاستقلال المؤسسي ونقص الموارد المالية والبشرية، وبخاصة بالمقارنة بمكتب المدعي العام، يفرضان قيوداً على عمل المحامين العامين<sup>(١٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الفرعية عدم وجود نظام للدفاع العام في ولاية غوياس.

٢٦- توصي اللجنة الفرعية بمنح مكاتب المحامين العامين الاستقلال الذاتي وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والمادية لتمكينها من توفير الدفاع القانوني الكافي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بأن تعجل الدولة الطرف بإنشاء نظام للدفاع العام في الولايات التي لا يوجد فيها وتنفيذه بشكل فعال.

٢٧- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تحتفظ مكاتب المحامين العامين بسجل مركزي لادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، يشمل المعلومات المقدمة إليها بصورة سرية. كما توصي اللجنة الفرعية بأن يقوم المحامون العامون بالتعاون والتنسيق مع الآليات الوقائية الوطنية و/أو المحلية، وبخاصة لتجنب حدوث أعمال انتقامية عقب زيارات الرصد.

(١٢) تقرير المقرر الخاص E/CN.4/2001/66/Add.2، الفقرة ١٦٨.

(١٣) وفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة الاتحادية رداً على الملاحظات الأولية للجنة الفرعية، قدمت حكومة البرازيل على مدى السنوات الأربع الماضية قرابة ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة للمحامين العامين في ١٨ ولاية لتوفير المساعدة القانونية للمسجونين.

## ٢- القضاء

٢٨- وفقاً لما تم جمعه من معلومات، فإن القضاة نادراً ما يطرحون أسئلة بشأن معاملة المحتجزين أثناء التحقيق. وينبغي أن ينتبه القضاة لأي بادرة تتم على التعذيب وإساءة المعاملة، وأن يتخذوا خطوات لإنهاء مثل هذه الحالات ومعالجتها.

٢٩- توصي اللجنة الفرعية بإلزام القضاة قانوناً بسؤال كل محتجز عن المعاملة التي يلقاها أثناء التحقيق، وتسجيل أي ادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة خطياً، والأمر بإجراء فحص طبي شرعي فوري حينما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بتعرض محتجز ما للتعذيب وإساءة المعاملة.

٣٠- وبموجب القانون البرازيلي، يُسمح بالاعترافات كدليل في المحاكم ما لم يتم الحصول عليها بانتهاك أحكام الدستور أو غيرها من الأحكام القانونية<sup>(١٤)</sup>. ورغم الحظر الذي يفرضه القانون على الحصول على الأدلة بصورة غير قانونية، يُفاد أن الاعترافات، بما فيها الاعترافات التي تُنتزع عن طريق التعذيب، تُستخدم في الإجراءات القضائية.

٣١- توصي اللجنة الفرعية بقوة بأن يرفض القضاة قبول الاعترافات عندما توجد أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها انتزعت بوسائل التعذيب وإساءة المعاملة. وفي هذه الحالات، يقوم القضاة على الفور بإخطار هيئة الادعاء بحيث يمكن البدء في إجراء تحقيق.

## ٣- آليات الرقابة والشكاوى

٣٢- أحاطت اللجنة الفرعية علماً بوجود آليات للرقابة والشكاوى في العديد من الأماكن التي زارتها. وشملت هذه الآليات: أمناء مظالم الشرطة، ووحدات الشؤون الداخلية، وقضاة المراقبة. غير أن اللجنة الفرعية تلقت من محتجزين قابلتهم ادعاءات عديدة عن معاقبتهم لتقدمهم شكاوى وعن عدم الرد عليهم. كما ادعى من قابلتهم اللجنة الفرعية أن القضاة نادراً ما يقومون بزيارتهم. وتود اللجنة الفرعية أن تشدد على أن مجرد وجود آليات الشكاوى ليس كافياً في حد ذاته؛ فلا بد أن تكون تلك الآليات مستقلة ومحيدة، ولا بد أن يكون ذلك واضحاً للجميع، كما يجب أن تتوفر ضمانات للفعالية والفورية والسرعة.

٣٣- توصي اللجنة الفرعية في هذا الصدد بإبلاغ الأشخاص الخرومين من حريتهم بحقوقهم في تقديم شكاوى مباشرة وسرية للسلطة المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز، وللسلطات الأعلى، وللسلطات التي تمتلك صلاحيات الإنصاف. ويجب توفير المعلومات عن هذا الحق بلغة يمكنهم فهمها وبصورة خطية وقت وصولهم إلى مكان الاحتجاز، ويجب إعلانها بوجه عام في جميع أنحاء أماكن الاحتجاز من خلال العلامات أو الملصقات المعلنة بوضوح في أماكن الاحتجاز. ويجب ضمان الحق في تقديم الشكاوى على أرض

(١٤) الدستور البرازيلي، المادة ٣٢؛ قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي، المادة ١٥٧.



الواقع، ويجب تلقي الشكاوى من دون رقابة على محتواها، وأن يتم النظر فيها والرد عليها من دون إبطاء. ويجب ألا يتعرض من يتقدمون بشكاوى لأي أعمال انتقامية أو أي شكل من أشكال التحامل الأخرى. ويجب أن تحتفظ السلطات المختصة بسجل لجميع الشكاوى التي تتلقاها، بما فيها طبيعتها، والمؤسسة التي جاءت منها، وتاريخ تلقيها، وتاريخ القرارات المتخذة، وطبيعة القرار والإجراء المتخذ نتيجة للشكاوى. وتتاح هذه السجلات لأجهزة الرصد الخارجية.

#### ٤- معهد الطب الشرعي

٣٤- تتبع معظم معاهد الطب الشرعي في البرازيل أمانات الأمن العام في الولايات، التي تسيطر على الشرطة. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن ذلك يمكن أن يؤثر سلباً على استقلال الأطباء الشرعيين وقدرتهم على إنجاز الفحوص الطبية من دون تدخل بلا مبرر.

٣٥- توصي اللجنة الفرعية بأن تتمتع معاهد الطب الشرعي بالاستقلال التام عن أمانات الأمن العام. كما توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بإنشاء نظام للفحوص المستقلة وفقاً لبروتوكول اسطنبول<sup>(١٥)</sup>، يقوم بمقتضاه أطباء شرعيون ونفسيون مؤهلون بفحوص مستفيضة عندما يكون لدى الطبيب الذي فحص المحتجز من الأسباب ما يدعوه للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد تعرض للتعذيب و/أو إساءة المعاملة.

#### جيم- الرعاية الصحية

٣٦- ترى اللجنة الفرعية أن حالة الرعاية الصحية في معظم المنشآت التي زارتها تبعث على القلق البالغ. وتشمل الشواغل عموماً نقص الموارد المالية والمادية والبشرية وخضوع الدوائر الصحية للدوائر الأمنية.

٣٧- وفي مراكز الشرطة، لم تتوفر إمكانية الوصول إلى الأطباء. ويُجرى فحص جسماني للمحتجزين بعد وقت قصير من القبض عليهم، وعادة ما يتم قبل دخولهم إلى مركز الشرطة. وذكر كل المحتجزين الذين التقت بهم اللجنة الفرعية أن ذلك الفحص كان فحصاً سطحياً ويتم بصورة شكلية.

٣٨- وإجراء الفحوص الطبية والتسجيل الصحيح للإصابات التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم يشكلان ضمانات هامة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة، ومكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١٦)</sup>. كما أنهما يمكن أن يحميا رجال الشرطة والعاملين في السجون من الادعاءات الزائفة. ويتعين على الدول إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى

(١٥) دليل التصفي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("بروتوكول اسطنبول")، المعتمد في عام ١٩٩٩، HR/P/PT8/Rev.1.

(١٦) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، CAT/C/GC/2، الفقرة ١٣.

الاعتقاد بأن عمالاً من أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة قد ارتكب<sup>(١٧)</sup>. ويجب أن تجرى هذه الفحوص سرّاً على أيدي مهنيين صحيين تلقوا تدريباً على وصف الإصابات والإبلاغ عنها، وأن تشمل فحصاً طبيّاً ونفسياً دقيقاً، مع الاحتفاظ بسرية النتائج عن أفراد الشرطة والعاملين بالسجون، وعدم الكشف عنها إلا للمحتجز و/أو محامي المحتجز، وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

٣٩- توصي اللجنة الفرعية بإجراء فحص طبي لكافة المحتجزين في أقرب وقت ممكن عقب احتجازهم الأولي. ويجب أن تكون هذه الفحوص مستقلة ومجانبة، وأن تجري وفقاً لبروتوكول اسطنبول. كما توصي اللجنة الفرعية بإنشاء نظام يضمن للمحتجزين لدى الشرطة الحصول فوراً ومجاناً على الرعاية والعلاج الطبيين كلما كان ذلك لازماً.

٤٠- ولم تكن المساعدة الطبية تتوفر بصورة منتظمة في السجون، وفي معظم الحالات لم يكن الوصول إلى الموظفين الطبيين يحدث إلا بعد تأخيرات طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن هناك أي موظفين طبيين أثناء الليل أو في عطلات نهاية الأسبوع. ولم يكن الموظفون الطبيون كافيين، وكان يجري إشراك نزلاء غير مؤهلين في توفير الرعاية الصحية. وفي أحد السجون، على سبيل المثال، قيل للجنة الفرعية إنه ليس هناك سوى طبيب واحد يحضر مرة واحدة في الأسبوع لرعاية أكثر من ٣٠٠٠ نزيل.

٤١- توصي اللجنة الفرعية بتوفير الرعاية الطبية في السجون على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. ويجب أن تكون شروط العمل، بما فيها المرتبات، للموظفين الطبيين كافية لاجتذاب أفراد مؤهلين. كما لا يجب إشراك النزلاء في تقديم الخدمات الطبية.

٤٢- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية، لم يكن يجري فحص طبي للنزلاء عند دخولهم إلى السجن. وأوضح النزلاء كذلك أن الحصول على الرعاية الصحية كثيراً ما يُترك لتقدير حراس السجن أو "المتعاونين" *faxinas* (النزلاء الآخرون الذين يعملون لحساب إدارة السجن).

٤٣- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل الدولة الطرف قيام مهني صحي بفحص كل نزيل في أقرب وقت ممكن عقب دخوله، ثم بعد ذلك كلما كان ضرورياً، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(١٨)</sup>. وينبغي أن يكون بمقدور النزلاء التماس المساعدة الطبية المهنية سرّاً ومن دون عرقلة طلباتهم أو استبعاد بعضها من جانب الحراس أو النزلاء الآخرين.

٤٤- والتقت اللجنة الفرعية بحالات من الإهمال الجسيم، منها حالات نزلاء مصابون بأمراض مزمنة أو كسور في الأطراف أو جروح أخرى من دون علاج. وأعرب النزلاء عن توجسهم من طلب المساعدة الطبية، استناداً إلى خبرتهم في التعرض للعقاب على أيدي حراس السجن أو لإساءة المعاملة أثناء نقلهم إلى المستشفى.

(١٧) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٢.

(١٨) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٢٤؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ("مجموعة المبادئ")، المبدأ ٢٤.

- ٤٥ - توصي اللجنة الفرعية بإصدار تعليمات واضحة لسلطات السجون بعدم معاينة أي نزيل يطلب المساعدة الطبية. وتوصي اللجنة الفرعية باستعراض السياسات الأمنية المتبعة في نقل الأشخاص إلى منشآت الرعاية الصحية الخارجية.
- ٤٦ - وكانت الأوضاع المادية في معظم الوحدات الطبية مروعة، كما كانت تفتقر إلى المعدات الطبية والأدوية.
- ٤٧ - توصي اللجنة الفرعية بتحسين الأوضاع المادية للوحدات الطبية بالسجون فوراً، وتزويدها بالمعدات الكافية والمستحضرات الصيدلانية اللازمة.
- ٤٨ - وتلقت اللجنة الفرعية من نزيلات حوامل ومن أمهات مرضعات في السجن ادعاءات بنقص رعاية التوليد والتأخر في إعطاء اللقاحات اللازمة للأطفال الرضع، وهو ما يتنافى مع القوانين البرازيلية<sup>(١٩)</sup>.
- ٤٩ - توصي اللجنة الفرعية بتوفير المشورة الصحية المنتظمة من قبل ممارسين صحيين مؤهلين للنساء الحوامل. وتوصي اللجنة الفرعية بتوفير الرعاية الصحية المتواصلة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن، مع قيام أخصائيين بمراقبة نموهم<sup>(٢٠)</sup>.
- ٥٠ - وخلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية للمؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين، لاحظت وجود كدمات وأنواع أخرى من الإصابات من دون علاج. وقيل إنه كان يجري استبعاد الإصابات، وكثيراً ما كان الموظفون الطبيون يتسترون عليها بوصفها حوادث. وترى اللجنة الفرعية أن ذلك يتعارض مع المبادئ الأخلاقية التي تتقيد بها المهن الطبية<sup>(٢١)</sup>. واعترف الموظفون الطبيون الذين التقت بهم اللجنة الفرعية بحضور الحراس للاستشارات الطبية التي يجرونها للأطفال والمراهقين.
- ٥١ - توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بإصدار تعليمات واضحة للأطباء العاملين في أماكن الحرمان من الحرية بعدم إخفاء أو تجاهل أي أعمال تعذيب أو إساءة معاملة يُشتبه فيها، ووجوب إبلاغها للسلطات المختصة. ويجب أن تُجرى الفحوص الطبية في سرية تامة. وكقاعدة، يجب ألا تُجرى الفحوص على مرأى أو مسمع من الحراس، وإلا يُثبت وجودهم في السجل الطبي. ويُحتفظ بسرية الملفات الطبية.

(١٩) القانون البرازيلي رقم ١٩٨٤/٧٢١٠، المادة ١٤-٣؛ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء في البرازيل، قرار المجلس الوطني للسياسة الجنائية والسجون رقم ١٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المادة ١٦.

(٢٠) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٩/٦٥، القاعدتان ٤٨ و ٥١.

(٢١) مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، لا سيما الأطباء، في حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ وإعلان طوكيو، الذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون، طوكيو، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

## دال - الإفلات من العقاب

٥٢ - كان الإفلات من العقاب على التعذيب منتشرًا، وهو ما أثبتته عدم تقديم مرتكبيه إلى العدالة، فضلاً عن استمرار ثقافة القبول بالإساءات التي يرتكبها مسؤولون عموميون. وفي كثير من اللقاءات التي عقدتها اللجنة الفرعية، طلبت معرفة عدد الأشخاص المحكوم عليهم بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، إلا أنها لم تتلق هذه المعلومات<sup>(٢٢)</sup>. ولم يكن الأفراد الذين قابلتهم اللجنة الفرعية يتوقعون أن تأخذ العدالة مجراها، أو أن تنظر مؤسسات الدولة في حالاتهم.

٥٣ - توصي اللجنة الفرعية بإجراء تحقيق دقيق في كافة الادعاءات بحدوث تعذيب أو إساءة للمعاملة كإجراء روتيني، وبمحاسبة مرتكبيه عن أفعالهم. ويجب أن تصدر الدولة الطرف، على أعلى مستويات السلطة، إدانة قوية للتعذيب، وأن تعلن عدم التسامح مع التعذيب تحت أي ظرف من الظروف. ويجب توجيه رسالة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب وإساءة المعاملة بصورة منتظمة لكافة قوات الأمن وموظفي الاحتجاز، بما في ذلك من خلال التدريب المهني.

٥٤ - وعلمت اللجنة الفرعية أن أمناء مظالم الشرطة ووحدات الشؤون الداخلية لا تتوفر لهم قدرة خاصة على إجراء التحقيقات، بل يعتمدون على الاستجابات التي تجريها الشرطة، بما في ذلك في حالات ادعاءات التعذيب. ويمكن لهذا الترتيب المؤسسي أن يحول دون إجراء تحقيقات نزيهة ويسهم في الإفلات من العقاب.

٥٥ - توصي اللجنة الفرعية بضمان نزاهة عمل أمناء المظالم ووحدات الشؤون الداخلية من خلال تعزيز استقلالهم وتزويدهم بقدرة خاصة على إجراء تحقيقات فعالة.

## هاء - الفساد

٥٦ - ساور اللجنة الفرعية قلق بالغ إزاء تعدد واستمرار ما تلقته من ادعاءات الفساد. وشملت الأمثلة قيام المحتجزين برشوة رجال الشرطة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ريال برازيلي لإطلاق سراحهم؛ وقيام ضباط الشرطة بسرقة الأدلة؛ وقيام المحتجزين بدفع رشى لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل التمتع بحمام شمسي؛ واضطرار الأقارب للدفع كي يتمكنوا من زيارة المحتجزين؛ والدفع مقابل الحماية، وما إلى ذلك. وتلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بأنه يجري احتجاز بعض الأشخاص في إحدى منشآت الشرطة ريثما يدفعون رشوة لكي يتم نقلهم إلى إحدى منشآت الحبس الاحتياطي.

(٢٢) وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عقب الزيارة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، كان هناك ١٦٠ شخصاً متهمين بارتكاب جريمة التعذيب من بين نزلاء السجون البالغ عددهم ٥١٢ ٠٠٠ شخص.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، كان من الأدلة على الفساد السيطرةُ شبه الكاملة التي تمارسها جماعات إجرامية منظمة على بعض أماكن الاحتجاز. ويُذكر أن عدم كفاية مرتبات الشرطة هو من الأسباب الجذرية للفساد<sup>(٢٣)</sup>.

٥٨- توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- (أ) قيام أعلى سلطات الشرطة والسجون باعتماد وتنفيذ سياسة صارمة وشفافة لعدم التسامح مطلقاً مع الفساد؛
- (ب) تدريب ضباط الشرطة والسجون، واستعراض أجور أفراد الشرطة والسجون؛
- (ج) تبني تدابير لتحسين الرقابة العامة من جانب المجتمع المدني كوسيلة لزيادة المساءلة؛
- (د) تنفيذ حملات لتوعية الموظفين والجمهور العام بضرورة مكافحة الفساد في أماكن الاحتجاز، وتوعيتهم بالعواقب الوخيمة للفساد؛
- (هـ) التحقيق في ادعاءات الفساد، وفي الحالات التي يُشتبه ارتكاب جريمة فيها، تحويل المعلومات إلى مكتب المدعي العام؛
- (و) اعتماد خطة عمل، ينبغي أن تتضمن أهدافاً وتدابير ومواعيد محددة، لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

## واو- الأعمال الانتقامية

٥٩- تضمنت الملاحظات الأولية الإعراب عن قلق اللجنة الفرعية البالغ إزاء الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين شملتهم المقابلات، فضلاً عن غياب الضوابط والضمانات الملائمة ضد الأعمال الانتقامية. وترحب اللجنة الفرعية بالتزام مكتب أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان برصد أماكن الاحتجاز التي زارتها اللجنة الفرعية، للتحقيق فيما إذا كانت هناك أعمال انتقامية<sup>(٢٤)</sup>.

٦٠- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الفرعية عقب الزيارة مباشرة، فقد حدثت أعمال انتقامية في واحد على الأقل من أماكن الاحتجاز التي زارتها، وهو سجن نلسون هونغرييا للنساء. ويمثل ذلك انتهاكاً لالتزامات البرازيل المحددة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢٣) A/HRC/14/24/Add.4، الفقرات ٣٥-٣٩.

(٢٤) رد الدولة الطرف على الملاحظات الأولية، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦١- تعرب اللجنة الفرعية عن إدانتها القوية لهذه الأعمال الانتقامية ولأي أعمال انتقامية أخرى، وتطلب إلى الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري في المسألة ومحاسبة المسؤولين. وتكرر اللجنة الفرعية التأكيد على التوصيات التي أصدرتها في ملاحظاتها الأولية، وتشدد على أن من يقدمون معلومات إلى هيئات أو مؤسسات الرصد الدولية أو الوطنية يجب ألا يتعرضوا لأي عقاب أو لأي نتائج سلبية خلاف ذلك نتيجة لتقديمهم هذه المعلومات.

٦٢- تطلب اللجنة الفرعية إبقاءها على علم بما تقوم به الدولة الطرف من أنشطة لمنع الأعمال الانتقامية والتحقيق فيها، وتطلب موافقتها بتقرير من مكتب أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان عن زيارته لهذه الأغراض المحددة، يشمل التدابير المتخذة فيما يتصل بالأعمال الانتقامية في سجن نلسون هونغريا.

## رابعاً- وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم

### ألف- الاحتجاز لدى الشرطة

#### ١- مسائل عامة

##### (أ) المعلومات عن حقوق المحتجزين

٦٣- أوضح كثير ممن شملتهم المقابلات أنه لم يتم إبلاغهم بصورة سليمة بحقوقهم وقت إلقاء القبض عليهم<sup>(٢٥)</sup>. ويشكل تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بالمعلومات عن حقوقهم ضماناً أساسية ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة.

٦٤- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل الدولة الطرف إصدار تعليمات لضباط الاحتجاز بتأمين فعالية وانتظام تنفيذ حق كل شخص محروم من حريته في إبلاغه شفويًا وخطياً بحقوقه أثناء الاحتجاز، بلغة يكون بمقدوره فهمها، عند بدء الاحتجاز، وتسجيل ذلك.

##### (ب) الحق في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز

٦٥- يمثل حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إبلاغ شخص يختارونه باحتجازهم ضماناً أساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٢٦)</sup>. ووجدت اللجنة الفرعية حالات عديدة لم يكن بمقدور الأشخاص المحرومين من حريتهم فيها إبلاغ طرف ثالث باحتجازهم لفترات طويلة من الوقت.

(٢٥) مجموعة المبادئ، المبدأ ١٣.

(٢٦) CAT/C/GC/2، الفقرة ١٣؛ ومجموعة المبادئ، المبدأ ١٦(١).

٦٦- توصي اللجنة الفرعية بالسماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بإخطار، أو بالزام السلطة المختصة بإخطار، شخص يختارونه باحتجازهم وبالمكان الذي يُحتجزون فيه. ويتم هذا الإخطار فور اعتقالهم الأولي أو إلقاء القبض عليهم، وأيضاً بعد نقلهم من أحد أماكن الاحتجاز إلى مكان آخر. ويتم هذا الإخطار في صورته المثالية من خلال مكالمة هاتفية، ويتم تسجيل تاريخ وتوقيت المكالمة الهاتفية، فضلاً عن هوية الشخص الذي يتم إخطاره.

(ج) الحق في المساعدة القانونية

٦٧- لا بد أن يتمتع المحتجز بالحق في المساعدة القانونية التي يختارها<sup>(٢٧)</sup>، ومنذ بدء احتجازه<sup>(٢٨)</sup>. ويجب أن يكون من حق ممثل قانوني مستقل الحضور ومساعدة المحتجز في كافة المقابلات مع الشرطة، وأثناء مثوله أمام القاضي، كضمانة أساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة. فإذا تعرض محتجز ما للتعذيب أو إساءة المعاملة، فإن وصوله إلى الدفاع سيسهل ممارسته لحق التقدم بشكوى، فضلاً عن أنه ينطوي على وظيفة وقائية.

٦٨- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات إبلاغ الأشخاص المحرومين من حريتهم بصورة مستمرة بحقوقهم في الوصول إلى محام يختارونه، وبأنهم يستطيعون الحصول على خدمات المساعدة القانونية المجانية، وتمكينهم من ممارسة هذا الحق بحرية منذ بدء حرمانهم من الحرية وطوال الإجراءات الجنائية بكاملها<sup>(٢٩)</sup>.

(د) فئات المحتجزين

٦٩- صادفت اللجنة الفرعية حالات وُضع فيها محتجزون في منشآت الشرطة مع أشخاص محكوم عليهم بالفعل كان ينبغي وضعهم في نظم مغلقة أو شبه مفتوحة للسجناء المحكوم عليهم. وتذكر اللجنة الفرعية بأن الفصل بين الأشخاص المتهمين والمدانين هو التزام هام من الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي<sup>(٣٠)</sup>.

٧٠- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل الدولة الطرف الفصل بصورة فعالة بين المحتجزين والسجناء المحكوم عليهم، وتقليص مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى أدنى حد، بما في ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطياً. ويجب ألا يُحتجز الأشخاص المدانين مع المتهمين، بل ينبغي نقلهم على النحو الملائم.

(٢٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، الفقرة ٣(د).

(٢٨) CAT/C/GC/2، الفقرة ١٣.

(٢٩) المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ١٩٩٠، المبدأ ٧.

(٣٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠، الفقرة ٢.

## (هـ) مدة الاحتجاز لدى الشرطة

٧١- وجدت اللجنة الفرعية أشخاصاً محتجزين في منشآت الشرطة لمدة طويلة جداً، تزيد في بعض الأحيان على العام. وفي بعض الحالات، كان الاحتجاز لفترات مطولة يقترن بالحكم على الشخص، على النحو الوارد وصفه أعلاه. وفي حالات أخرى، كان الشخص لا يزال ينتظر المحاكمة.

٧٢- إن استخدام منشآت الشرطة لاحتجاز الأشخاص لفترات طويلة من الوقت هو أمر غير ملائم على الإطلاق. وتوصي اللجنة الفرعية السلطات المختصة باتخاذ خطوات عاجلة لنقل الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة في منشآت الشرطة إلى أماكن احتجاز تناسب وحالاتهم.

## (و) ملاك الموظفين

٧٣- تشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء المشكلات العامة لعدم كفاية الموظفين وما يتصل بذلك من الفساد في صفوف الشرطة. وكمثال ملموس على ذلك، كان بمقدور اللجنة الفرعية أن تلاحظ أن منشأة الاعتقال التابعة للشرطة بولينتر غراجاو كانت تخضع لسيطرة "ميليشيا". وساور اللجنة الفرعية قلق بالغ إزاء الجو المتوتر في تلك المنشأة، وإزاء الطريقة التي تُدار بها، وهي تحيل إلى الفرع الثالث-هـ.

٧٤- توصي اللجنة الفرعية بأن ترصد الدولة الطرف ميزانية ملائمة تكفي لكفالة أن تتألف قوة الشرطة من أفراد مؤمنين بمهمتهم يحصلون على مرتبات مناسبة، ويتلقون تدريباً كافياً في الأساليب الفنية الحديثة لتحقيق الطب الشرعي، ويكونون على وعي ملائم بِنُهج حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هناك آليات رصد داخلية لكفالة تقييد الضباط بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. ويجب أن تنفذ السلطات المختصة سياسات داخلية صارمة، مع آليات مناسبة للتحقيقات والعقوبات، بهدف القضاء على ممارسة إسناد أي شكل من أشكال السلطة على منشآت الشرطة لعصابات إجرامية أو لأي جماعات أخرى.

## ٢- أوضاع الاحتجاز

## (أ) الاكتظاظ

٧٥- تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات ثابتة بشأن اكتظاظ منشآت الشرطة بوجه عام، وأمكنها أن تلاحظ بنفسها حالات الاكتظاظ. ويجدر بالذكر أن اللجنة الفرعية وجدت في منشأة بولينتر غراجاو حالات للاكتظاظ الشديد في بعض الزنازين. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات موثوق بها بأن زنزاة من زنازين هذه المنشأة الشرطة تحديداً

(٣١) بما في ذلك مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٩/٣٤.



(الزنزانة ١٤، التي تبلغ مساحتها قرابة ٧ أمتار مربعة) كانت تستخدم دوماً لاحتجاز عدد ضخم من الأشخاص توطئة لنقلهم إلى سجن آري فرانكو للحبس الاحتياطي. وتسمى اللجنة الفرعية أن إخضاع المحتجزين لأوضاع الاكتظاظ الشديد يمثل شكلاً من أشد أشكال إساءة المعاملة.

٧٦- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور خطوات لمنع المستويات الشديدة من الاكتظاظ السابق وصفها<sup>(٣٢)</sup>. ولا بد من الاحترام الصارم لتوفير حد أدنى من المساحة لكل محتجز، وفقاً للمعايير الدولية، في كل منشآت الشرطة في أنحاء البلد.

#### (ب) الأوضاع المادية

٧٧- لاحظت اللجنة الفرعية الجهود المبذولة لتحديد بعض منشآت الشرطة، مثل مركز الشرطة ٧٦ في نيتروي. غير أن اللجنة الفرعية وجدت في بعض مراكز الاعتقال ما يدعو للقلق فيما يتعلق بالأوضاع المادية لمنشآت الاحتجاز. فكثيراً ما كان الأشخاص المحتجزون في منشآت الشرطة يبقون في زنازين خربة وقذرة ومزدحمة، من دون مرافق صحية كافية أو من دون مرافق أصلاً، فضلاً عن عدم كفاية الأسرة أو عدم وجودها أصلاً. وتلقت اللجنة الفرعية، علاوة على ذلك، ادعاءات متواصلة بشأن الحرمان من الطعام والمياه، فضلاً عن عدم السماح للمحتجزين بالخروج إلى الهواء الطلق أو التريض في حالة الاحتجاز لفترات طويلة لدى الشرطة.

٧٨- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بإجراء مراجعة على نطاق البلد للحالة المادية لمنشآت الشرطة، ووضع خطة عمل لتنظيف المنشآت وتجديدها وإصلاحها. ويجب أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لكفالة توفيق أوضاع الاحتجاز في منشآت الشرطة بالبلد على جناح السرعة مع المعايير الدولية، والوفاء بالاحتياجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالمرافق الصحية والأسرة والغذاء والمياه وممارسة الرياضة. فمن يُحتجزون لدى الشرطة لأكثر من ٢٤ ساعة يجب أن يحصلوا على ساعة واحدة للتريض في الخارج يومياً كحد أدنى.

#### ٣- التعذيب وإساءة المعاملة

٧٩- تلقت اللجنة الفرعية ممن التقت بهم روايات متكررة وثابتة عن التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة المدنية والعسكرية على وجه التحديد. وشملت الادعاءات التهديدات، والركل واللكم في الرأس والجسم، والضرب بالهراوات. وكانت أعمال الضرب هذه تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وإن كانت تحدث أيضاً في الشارع، أو داخل البيوت

(٣٢) المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين (مبادئ الأمريكتين)، OEA/Ser/L/V/II.131 doc. 26، المبدأ السابع عشر.

الخاصة، أو في مناطق منعزلة في الخارج، لحظة إلقاء القبض عليهم. ووُصف التعذيب وإساءة المعاملة بأتهما عنف مجاني، كشكل من أشكال العقاب، لانتزاع الاعترافات، وكوسيلة للابتزاز.

٨٠- كما تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات عديدة وثابتة من أطفال ومراهقين عن ما عانوه من تعذيب وإساءة معاملة عند إلقاء القبض عليهم وأثناء احتجازهم لدى الشرطة. وادعى الأطفال والمراهقون أن التعذيب وإساءة المعاملة كانا يحدثان على أيدي الشرطة العسكرية عند إلقاء القبض عليهم، وأن الأساليب كانت تشمل الصفع والركل واللكم في كل أجزاء الجسم. وأفادت إحدى السجينات أنها تعرضت للاغتصاب من جانب اثنين من أفراد الشرطة أثناء احتجازها لدى الشرطة.

٨١- وفيما يتعلق بالمعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ذكر أحد المتزلاء أن أساليب التعذيب المستخدمة أثناء التحقيق معه شملت الخنق بوضع رأسه في كيس من البلاستيك، والصدمات الكهربائية، والتهديدات النفسية، والتعرض لرشاشات المياه الباردة لمدة ستة أيام. كما تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، مثل الإجبار على النوم على الأرض في زنزانة قدرة من دون توفر المرافق الصحية اللازمة، وعدم توفر الطعام والمياه، والحرمان من الرعاية الصحية، بما في ذلك للأطفال والمراهقين الذين ادعى أنهم أصيبوا بجروح على أيدي الشرطة.

٨٢- وتلقت اللجنة الفرعية، علاوة على ذلك، ادعاءات بالتعرض للضرب وإساءة المعاملة كشكل من أشكال العقاب. وذكر أحد المحتجزين، على سبيل المثال، أنه أثناء احتجاز الشرطة المدنية له لمدة يومين، أبقوه في زنزانة قدرة تبلغ مساحتها قرابة ٨ أمتار مربعة تضم ٢٠ رجلاً، مع حرمانهم من الطعام والمياه. وعندما شكوا المحتجزون وطالبوا بالطعام والمياه، تعرضوا للضرب. وأفيد أيضاً أنه كان يجري الإبقاء على المحتجزين في أوضاع مجهدة (مثل إجبارهم على الجلوس في وضع يجعل الجسم محملاً على الركبتين مع ثنيهما) لمدد طويلة من الوقت أثناء احتجازهم لدى الشرطة.

٨٣- وفيما يتعلق بالنقل، تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات ثابتة بحدوث تعذيب وإساءة معاملة في مركبات الشرطة، بما في ذلك من خلال الاكتظاظ الشديد للمركبات، وطول مدة الاحتجاز في المركبات، والتعرض للضرب أثناء النقل.

٨٤- وفي منشأة بولينتر غراجاو، كان بعض المحتجزين يخشون على حياتهم. وهنا، تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات ثابتة عن شيوخ التعذيب وإساءة المعاملة. وكانت هذه الممارسات ترتبط بالجو المتوتر العام، وسوء الأوضاع المادية، وفساد إدارة المنشأة.

٨٥- كما لاحظت اللجنة الفرعية التمييز في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين بحاجة إلى حماية خاصة (من يسمون "seguro"). وفي إحدى المنشآت التي زارتها اللجنة الفرعية، وجدت أن الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة في القسم المخصص لهؤلاء الذين

يحتاجون لحماية خاصة يبقون في أوضاع أدنى من بقية المحتجزين، وذُكر أنهم كثيراً ما يتعرضون للضرب.

٨٦- وترى اللجنة الفرعية أن الادعاءات الواردة أعلاه تدخل في عداد التعذيب وإساءة المعاملة بدنياً ومعنوياً. وتدين اللجنة الفرعية كافة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة، وتذكر بأنه لا يمكن تبرير التعذيب تحت أي ظرف من الظروف. وتكرر اللجنة الفرعية التأكيد على دعوتها السلطات البرازيلية إلى إدانة أي عمل من أعمال التعذيب إدانة ثابتة وعلنية، واتخاذ كل الخطوات الضرورية لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. وتشمل الخطوات الوقائية، ضمن ما تشمل، إجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة، وإنشاء نظام كفاء للشكاوى، ومحاكمة ومعاقبة من يُدعى ارتكابهم تلك الجرائم.

## باء- المؤسسات العقابية

### ١- مسائل عامة

#### (أ) السجلات

٨٧- قامت اللجنة الفرعية، في كل المؤسسات التي زارتها، بفحص السجلات واستعراض الملفات الشخصية وإجراء المقابلات مع موظفي السجن المسؤولين عن حفظ السجلات وتحديثها. وفي حين كان يجري حفظ سجلات السجن بصورة إلكترونية في نظامي السجن في كل من ريو دي جانيرو وإسبريتو سانتو، لم تكن سجلات المنشآت التي تمت زيارتها في غوياس محوسبة، وكان كثير من السجلات محفوظاً بصورة يدوية.

٨٨- توصي اللجنة الفرعية بإنشاء نظام محوسب موحد في جميع الولايات لتسجيل دخول التزلاء وحفظ سجلاتهم.

٨٩- وكشف فحص سجلات السجن في منشأة آري فرانكو للحبس الاحتياطي أن سبعة نزلاء قد لقوا حتفهم في ذلك المركز للاحتجاز منذ بداية عام ٢٠١١. وفي معظم الحالات، لم يكن سبب الوفاة واضحاً و/أو لم تتوفر معرفة الملابس التي أدت للوفاة. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأنه حدث خلال الفترة نفسها ما مجموعه ٩١ حالة وفاة أثناء الاحتجاز في السجن في ولاية ريو دي جانيرو وحدها.

٩٠- تطلب اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة، تشمل شهادات الوفاة وتقارير التشريح، عن أسباب وملابس كل الوفيات التي حدثت في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات المستقلة التي أجريت بشأنها.

## (ب) الفصل بين فئات التزلاء

٩١- أعربت اللجنة الفرعية عن سرورها لملاحظة أنه يجري التقييد بصورة صارمة بالفصل بين المحتجزين والمحتجزات في السجون، وأن موظفات سجون هن اللاتي يقمن بحراسة السجناء بوجه عام. غير أنها لاحظت، مثلما ذكر أعلاه فيما يتصل بمراكز الشرطة، أن عدم كفاية المنشآت أدى إلى حالات يجري فيها احتجاز المسجونين المدانين مع المحبوسين احتياطياً.

٩٢- ولاحظت اللجنة الفرعية وجود جماعات إجرامية منظمة في كل السجون التي زارتها تقريباً. فكان التزلاء يجري وضعهم في منشآت أو مجموعات زنازين منفصلة على أساس الجماعة الإجرامية التي يزعمون الانتماء إليها. ولاحظت اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، أن الملفات الشخصية للتزلاء في آري فرانكو كانت تتضمن بياناً يوقعه التزليل ويقر فيه بموافقتهم على إيداعه في مجمع زنازين بعينه تحت سيطرة جماعة بعينها، وأنه يتحمل مسؤولية سلامته في هذا الصدد.

٩٣- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الفصل بصورة فعالة بين المحبوسين احتياطياً والمسجونين المدانين، وفقاً للالتزامات التي يترتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>. وتكرر اللجنة الفرعية التأكيد على ما أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من قلق، وما أبداه من توصية بأن "السجون لا بد وأن تُدار بواسطة السجناء، وليس التزلاء. فأسلوب (...) إجبار السجناء الجدد الذين لم ينتموا من قبل مطلقاً إلى عصابة على اختيار الانضمام لإحداها عند الدخول هو أسلوب قاس، ويؤدي إلى تضخم حجم العصابات"<sup>(٣٤)</sup>. فتوزيع التزلاء على الزنازين أو مجموعات الزنازين يجب أن يستند إلى معايير موضوعية.

## (ج) سجون التدابير الأمنية المشددة

٩٤- في مواجهة حالة الاكتظاظ الشديد بالسجون، اعتمدت ولاية إسبريتو سانتو خطة لبناء ٢٦ منشأة سجن جديدة، يتبع بعضها نموذج "التشدد الفائق". وقد زارت اللجنة الفرعية بعضاً من هذه المنشآت الجديدة. وبالفعل، تتميز هذه المنشآت الجديدة بالنظافة، ولا يمثل الاكتظاظ مشكلة فيها. غير أنه لوحظ اتباع نظام شديد القسوة والقمع. وفي سجن فيانا الثاني للحبس الاحتياطي للرجال، لاحظت اللجنة الفرعية أن تحركات السجناء داخل الوحدة نفسها تخضع لرقابة صارمة من خلال تطبيق نظام التأديب الجماعي. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء العواقب النفسية للنظام المطبق في هذه السجون، وإزاء احتمال اتباع النموذج المستخدم في إسبريتو سانتو في الولايات البرازيلية الأخرى.

(٣٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠.

(٣٤) A/HRC/8/3/Add.4، الفقرة ٢١(ح).

٩٥- ترى اللجنة الفرعية أن هذه الأنواع من المنشآت لا ينبغي أن تكون هي القاعدة، بل ينبغي تجنبها بصفة خاصة في حالة المحبوسين احتياطياً. وترى اللجنة الفرعية كذلك أن احتمال استنساخ السلطات الاتحادية في الولايات الأخرى لهذا النموذج للحبس ينبغي أن يكون محل دراسة مستفيضة.

## ٢- أوضاع الاحتجاز

### (أ) الاكتظاظ

٩٦- في كل المنشآت التي زارها اللجنة الفرعية تقريباً، كان عدد التزلاء يفوق الطاقة القصوى للمنشأة. ووجدت اللجنة الفرعية مستويات للاكتظاظ تبعث على الانزعاج في سجن كورونيل أودنير غيمارايس للحبس المؤقت (غوياس)، وفي سجن آري فرانكو. ونتيجة لذلك، كان التزلاء يضطرون لتناوب النوم على الأرض فوق حشيات رقيقة في أوضاع بالغة السوء. كما أبلغت اللجنة الفرعية بأن القضاة يتجنبون فيما يبدو توقيع أحكام بديلة، حتى بالنسبة لمرتكبي الجرائم لأول مرة، فضلاً عن تشريع صدر مؤخراً يفرض قيوداً على هذه الإمكانيات، مما يسهم في اكتظاظ السجون.

٩٧- تدعو اللجنة الفرعية الدولة الطرف إلى إعادة تقييم سياسات الأمن العام التي تتبعها، واتخاذ الخطوات المناسبة في الأجلين القصير والطويل لتقليص الاكتظاظ في السجون<sup>(٣٥)</sup>. وينبغي أن تُوفّر للتزلاء أماكن إيواء تحترم المعايير الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكمية الهواء المتاح وللحد الأدنى لمساحة الزنازين، ضمن جملة أمور<sup>(٣٦)</sup>. وينبغي أن يُوفّر لكل سجين سرير مستقل وأغطية نظيفة<sup>(٣٧)</sup>.

٩٨- وتوصي اللجنة الفرعية أن تشجع الدولة الطرف الهيئات القضائية على تطبيق التدابير غير الاحتجازية، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٨)</sup>.

### (ب) الأوضاع المادية

٩٩- لوحظ وجود تفاوت واسع في الأوضاع المادية للمؤسسات العقابية التي زارها اللجنة الفرعية. وفي سجن كورونيل أودنير غيمارايس للحبس المؤقت، اختلفت الأوضاع أيضاً بين المنشآت ومجمعات الزنازين. فعلى سبيل المثال، كانت أوضاع المعيشة جيدة في مجمع الزنازين ٢ ألف. غير أن زنزانة الحجر الصحي للمحتجزين الجدد كانت تضم تسعة نزلاء وقت الزيارة، دون أن تتوفر لهم أية أغطية، مع عدم وجود مرافق صحية كافية على

(٣٥) مبادئ الأمريكتين، المبدأ السابع عشر.

(٣٦) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة ١٠.

(٣٧) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة ١٩.

(٣٨) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ("قواعد طوكيو").

الإطلاق. ولوحظت أسوأ الأوضاع في المجمع ٤، بء، حيث يُحتجز معتادو الإجرام المدانون بارتكاب جرائم عنيفة.

١٠٠- توصي اللجنة الفرعية بمعاملة التزلاء على قدم المساواة وبطريقة غير تمييزية. ويجب مواءمة أوضاع المعيشة بما يكفل عدم التمييز، ويقضي على المصادر المحتملة للضغط و/أو وسائل ابتزاز التزلاء. وينبغي توزيع التزلاء على زنازاة أو مجمع زنازين بعينه داخل السجن وفقاً لمعايير موضوعية رسمية، كما ينبغي تسجيل ذلك بصورة تتسم بالشفافية في الملف الشخصي لكل نزير.

١٠١- ويرجى من السلطات البرازيلية تقديم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها لاستعراض استخدام زنازين الحجر الصحي للمحتجزين الجدد، بحيث تتقيد بالمعايير الدولية.

١٠٢- وفي سجن نلسون هونغريا، لوحظ أن التزلاء وُضعوا في مهاجع كبيرة (يضم الواحد منها ٥٠ سريراً)، حيث يتناولون فيها وجباتهم أيضاً. ولم تكن دورات المياه ومرافق الاستحمام توفر إلا قليلاً من الخصوصية. وشكت نزيرات سجن بترولينو دي أوليفيرا للنساء من عدم توفر المياه الساخنة للاغتسال.

١٠٣- توصي اللجنة الفرعية السلطات بوضع خطة لإحلال وحدات معيشية أصغر محل المهاجع الكبيرة بصورة متدرجة. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بمعالجة جوانب القصور في البنى التحتية للمرافق الصحية في المؤسسات العقابية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية<sup>(٣٩)</sup>.

١٠٤- وكانت الأوضاع المادية في سجن آري فرانكو تعكس استخفافاً واضحاً بكرامة التزلاء. فقد شوهدت أكثر الزنازين تهدماً في الطابق السفلي تحت أرض المبنى الرئيسي، وبخاصة في المناطق المخصصة للتزلاء الذين بحاجة إلى الحماية من التزلاء الآخرين ("seguro"). فالمرآف، وهو وحدة مخصصة للتزلاء المتمتعين بالحماية تبلغ سعتها الرسمية ٢٩٦ نزيراً، كان يضم ٤٥٧ نزيراً وقت الزيارة. وكان الجزء الأعظم من أماكن الإيواء بالوحدة يتألف من ٢١ زنازاة يضم كل منها عدة أشخاص (٣٠ متراً مربعاً)، في كل منها مجموعتان من الأسرة المترابطة، مع مراحيض وأحواض أو رشاشات حمام بلا فواصل. وكانت كل زنازاة تضم ما يصل إلى ٣٠ سجيناً، يضطر نصفهم تقريباً للنوم على الأرض دون أغطية كافية.

١٠٥- وكانت الزنازين في سجن آري فرانكو تعاني بوجه عام من الظلمة والقذارة والاختناق، فضلاً عن كونها موبوءة بالصراصير والحشرات الأخرى. وأدى الاكتظاظ الشديد في الزنازين وسوء صيانتها إلى أوضاع تخلق مشاكل صحية للتزلاء، مثل مرض الفطار mycosis وغيره من أمراض الجلد والمعدة. وفي بعض الزنازين، كان بمقدور اللجنة الفرعية رؤية مخلفات نظام الصرف في الطوابق العليا وهي ترشح من خلال السقف والجدران.

(٣٩) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدتان ١٢ و ١٣.

١٠٦- وبالإضافة إلى الحالة المؤسفة لمرافق الإيواء، كان هناك نقص عام في توفير أدوات النظافة الصحية، والملابس، والحشايا، وغير ذلك من اللوازم الأساسية. وتلقت اللجنة الفرعية من التزلاء معلومات تفيد أن تكلفة قطعة الصابون تبلغ ثمانية ريالات بينما تكلفه ورق المراحيض ٥٠ سنتاً، وهو ما لا يمكن أن يتحملة كثير من التزلاء.

١٠٧- وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن الأوضاع المادية في هذه المؤسسة لا تفي بوجه عام بالقواعد الدولية<sup>(٤٠)</sup>، ولا بالمعايير الدولية ذات الصلة، وأن الاحتجاز في مثل هذه الأوضاع يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

١٠٨- تكرر اللجنة الفرعية الدعوة التي وجهتها في ملاحظاتها الأولية إلى الدولة الطرف بإغلاق سجن آري فرانكو على الفور. وبعد ذلك، يمكن إغلاقه نهائياً أو إعادة هيكلته وتجديده بالكامل.

١٠٩- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة توفيق أوضاع الاحتجاز في سجون البلد مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينبغي وضع خطة عمل بشأن السجون ونشرها، بهدف ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تُجري، على سبيل الأولوية، مراجعة على نطاق البلد للأوضاع المادية في المنشآت العقابية البرازيلية، بغية وضع وتنفيذ برامج لتنظيفها وتجديدها وإصلاحها.

١١٠- وشكا المحبسون احتياطياً الذين قابلتهم اللجنة الفرعية في سجن فيانا الثاني من ارتفاع درجات الحرارة في زنازينهم أثناء فترات دفء الطقس، وأفادوا أن عدداً من التزلاء أصيبوا بمشاكل تنفسية بسبب سوء التهوية. وعلاوة على ذلك، فإن تصميم مرافق المراحيض في الزنازين التي تضم الواحدة منها أربعة نزلاء (التي تبلغ مساحتها ٨ أمتار مربعة تقريباً) لم يكن يتيح إلا قليلاً من الخصوصية.

١١١- ينبغي اتخاذ الخطوات الملائمة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بدرجات الحرارة، وعدم كفاية التهوية، والمرافق الصحية في الزنازين.

#### (ج) حمامات الشمس والأنشطة

١١٢- تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بشأن فرص الحصول على الحد الأدنى البالغ ساعة واحدة يومياً للتريض حسب ما هو منصوص عليه في المعايير الدولية<sup>(٤١)</sup>. وكانت الأوضاع المادية المروعة في سجن آري فرانكو تزداد تفاقمًا من جراء حبس التزلاء في زنازينهم المكتظة، من دون ما يكفي من التهوية أو الضوء الطبيعي، بصورة مستمرة لفترات تصل إلى أسبوعين

(٤٠) القواعد الدنيا *Regras Mínimas*.

(٤١) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، القاعدة ٢١.

أو ثلاثة أسابيع (وكانت تتاح لعشرة سجناء فقط من كل زنزانة فرصة الحصول بالتناوب على حمام شمس لمدة ساعة كل أسبوع). وفي سجن فيانا الثاني ذي التدابير الأمنية المشددة، كان النظام يقتصر بالنسبة لغالبية المحبوسين احتياطياً على ساعة واحدة يومياً للتريض في الخارج، ولم تكن فرص الالتحاق ببرامج العمل والتعليم تتاح إلا لعدد قليل من النزلاء. وأوضح النزلاء أنه لا تتوفر لهم إمكانية الحصول على الكتب التي يريدونها.

١١٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه لا تتوفر للنزلاء إلا فرص قليلة للمشاركة في أنشطة مفيدة، وإن كان بعض المنشآت توفر قدرًا من الفرص. وفي سجن نلسون هونغريا، لاحظت اللجنة الفرعية وجود ٣٣٠ نزياً يحضرون فصولاً دراسية، شملت مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وكانت طائفة الأنشطة المتاحة في الوحدة المتميزة في سجن كورونيل أودنير غيمارايس للحبس المؤقت جيدة. غير أنه وجد أن الوحدات الأخرى في نفس المنشأة تفتقر إلى أي فرص معقولة للتعليم والعمل والترفيه.

١١٤- توصي اللجنة الفرعية بأن تتوفر لجميع النزلاء بلا استثناء فرصة الحصول على الحد الأدنى البالغ ساعة واحدة يومياً للتريض في الهواء الطلق. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تزيد السلطات المختصة من جهودها لكي توفر لجميع النزلاء الأنشطة الهادفة وتحسين برنامج الأنشطة المتاحة في المؤسسات العقابية على نطاق البلد.

#### (د) الاتصال بالعالم الخارجي

١١٥- في العديد من السجون، أبلغ النزلاء اللجنة الفرعية أنه لا تتاح لهم إلا فرص محدودة جداً للاتصال عن طريق الهاتف أو البريد. كما تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات تتعلق بعدم إيصال المراسلات.

١١٦- وفي سجن فيانا الثاني، يحق للمحبوسين احتياطياً بموجب نظام التدابير الأمنية المشددة استقبال زيارة لمدة ساعتين أسبوعياً، واستقبال زيارة خاصة مرة كل أسبوعين. وكانت مرافق الزيارة بالمنشأة كافية، وإن كانت هناك مشكلة في الموقع الجغرافي للمراكز الجديدة المبنية في سجن إسبريتو سانتو حيث كان النزلاء يحتجزون غالباً بعيداً عن أسرهم. ولم يكن يُسمح للنزلاء الخاضعين للتدابير الأمنية المشددة باستقبال المكالمات الهاتفية، أو بتلقي الطرود، أو بالاحتفاظ بمتعلقات شخصية.

١١٧- توصي اللجنة الفرعية بالسماح لجميع النزلاء، تحت الإشراف الملائم، بالاتصال بصورة منتظمة بأسرهم وغيرهم من الأشخاص عن طريق البريد والهاتف والزيارات.

١١٨- وتلقت اللجنة الفرعية كثيراً من الشكاوى التي تتعلق بإجراءات التفتيش المستفزة والمهينة للزوار، ومن بينهم نساء مسنات وأطفال، الذين يُطلب منهم الخضوع للتفتيش مع تجريدهم من ملابسهم. وكانت التأخيرات الطويلة في إصدار بطاقات الزيارة من الشكاوى المتكررة الأخرى.



١١٩- توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل الدولة الطرف تقييد أعمال التفتيش مع التجريد من الملابس بمعايير الضرورة والمعقولة والتناسب. وعند إجراء التفتيش الذاتي، يجب أن يتم في أوضاع صحية ملائمة، بواسطة موظفين مؤهلين من نفس الجنس، وأن يكفل احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية. ويُحظر قانوناً إجراء تفتيش للمهبل أو الشرج<sup>(٤٢)</sup>. وينبغي الإسراع بإصدار تصاريح الزيارة.

١٢٠- وشعرت اللجنة الفرعية بالقلق مما تلقتته من ادعاءات عن حرمان الأمهات اللاتي بصحبة أطفال في السجن من حقهن في حضانة الأطفال بعد سن السنتين، وعرضهم للتبني في بعض الحالات.

١٢١- توصي اللجنة الفرعية بأن تكون قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن مبنية على مصالح الطفل الفضلى، وأن تستند إلى تقدير دقيق لكل حالة على حدة<sup>(٤٣)</sup>. وتطلب اللجنة الفرعية كذلك إلى الدولة الطرف تقديم توضيح عن ممارسة عرض الأطفال للتبني، وعن تطبيق تشريع حضانة الأطفال في هذه الحالات.

#### (هـ) الطعام ومياه الشرب

١٢٢- شككا العديد من التزلاء من سوء نوعية طعام السجن. وأفاد التزلاء في سجن كورونيل أودنير غيمارايس للحبس المؤقت فرض قيود على إمدادات المياه.

١٢٣- توصي اللجنة الفرعية بأن تزيد السلطات البرازيلية من عدد عمليات فحص نوعية الطعام لضمان إعداد كافة الوجبات بما يفي بمعايير النظافة الصحية، وبكميات كافية، وبنوعية التغذية وتنوعها على النحو اللازم للحفاظ على صحة التزلاء.

#### ٣- التأديب والجزاءات

١٢٤- أحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن القانون البرازيلي<sup>(٤٤)</sup> يتضمن أحكاماً تتعلق بالجزاءات التأديبية المنطبقة على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وشاهدت اللجنة الفرعية أثناء زيارتها عدداً من السجناء المحتجزين في زنازين العزل التأديبية. واتضح من مقابلة هؤلاء السجناء أن العقاب كثيراً ما يُطبق رداً على تقدمهم بشكاوى، وأن العقاب الجماعي يحدث بصورة منتظمة. كما اتضح أنه ليس لدى التزلاء أي ثقة في أي من آليات الشكاوى المتاحة لهم. ووفقاً للشكاوى المتكررة على لسان السجناء في سجن نلسون هونغريا، كان التزلاء المودعون في العزل التأديبي يبقون على مدى ٢٤ ساعة يومياً وراء باب معدني مزدوج. وكثيراً ما كانت مياه الأمطار تغرق زنازين العقاب السبع في هذه المنشأة.

(٤٢) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٦؛ وقواعد بانكوك، القواعد ١٩ إلى ٢١؛ ومبادئ الأمريكتين، المبدأ الحادي والعشرون.

(٤٣) قواعد بانكوك، القاعدتان ٤٩ و٥٢.

(٤٤) قانون العقوبات، المرسوم بقانون رقم ٧٢١٠ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

١٢٥- تكرر اللجنة الفرعية توصيتها بأن تكفل السلطات عدم تطبيق أي شكل من أشكال العقاب رداً على التقدم بشكاوى. وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بعدم اللجوء لاستخدام العقوبات الجماعية، وحظرها قانوناً<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٤- التعذيب وإساءة المعاملة

١٢٦- شكا العديد من النزلاء من إساءة المعاملة والاعتداءات التي تشمل توجيه الشتائم، والجزاءات التعسفية، والإهانات من جانب حراس السجن. وفي سجن آري فرانكو، لاحظت اللجنة الفرعية أن الجو العام يتسم بشدة القمع وباستمرار المعاملة المهينة للنزلاء. وتلقت اللجنة الفرعية ادعاءات ثابتة عن إساءة المعاملة، بما في ذلك تدمير الممتلكات الشخصية على أيدي الموظفين أو "المتعاونين". وكان يجري إجبار النزلاء على الالتزام بأوضاع مهينة أثناء عمليات النقل أو التفتيش. وأخيراً، تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات بالتعرض للضرب.

١٢٧- كما شعرت اللجنة الفرعية بالقلق من ادعاءات إساءة المعاملة الشديدة وأوضاع النقل اللاإنسانية في مركبات دوائر العمليات الخاصة. وكانت الأساليب التي ادعي أن أفراد دوائر العمليات الخاصة يستخدمونها تشمل: حجز عدد كبير من المحتجزين في أوضاع غير مريحة، مع تقييد أيديهم، ومن دون تهوية، ثم فتح المركبة ورشهم برذاذ الفلفل قبل إغلاق المركبة عليهم من جديد. كما ادعي تعرضهم للضرب والشتائم والتهديدات.

١٢٨- وفي سجن فيانا الثاني، استمعت اللجنة الفرعية أيضاً لادعاءات بإساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب حراس السجن، وبخاصة ادعاء استخدام الغاز المسيل للدموع في مساحات مغلقة، بما في ذلك الزنازين. ولدى اللجنة الفرعية تحفظات جادة على استخدام الغازات المهيجة في المساحات المغلقة، لما قد ينتج عنها من مخاطر صحية وما تسببه من معاناة لا ضرورة لها.

١٢٩- تقيم اللجنة الفرعية بالدولة الطرف أن تقوم، على وجه الاستعجال، بما يلي:

(أ) كفالة إجراء تحقيق فوري محايد في جميع شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة، وفقاً للمادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) التأكيد مجدداً ومن دون لبس على حظر التعذيب حظراً مطلقاً والإدانة العلنية لمثل هذه الممارسة للتعذيب، مقترنة بتحذير واضح من أن أي شخص يرتكب أعمال التعذيب أو يتواطأ على ارتكابها أو يشارك فيها سيكون مسؤولاً بصفة شخصية أمام القانون عن هذه الأعمال، وسيخضع للمحاكمة الجنائية وتُوقَّع عليه العقوبة الملائمة؛

(ج) كفالة وقف المشتبه فيهم في حالات التعذيب وإساءة المعاملة عن العمل فوراً طوال مدة التحقيق، وفصلهم من الخدمة إذا ثبت أنهم مذنبون؛

(٤٥) مبادئ الأمريكتين، المبدأ الثاني والعشرون-٤.

(د) وضع قواعد واضحة بشأن استخدام الغازات المهيجة، بما يكفل أن يكون استخدامها بالتقيد الصارم بمبدأي التناسب والضرورة. ويجب الاحتفاظ بسجل لاستخدام أي نوع من أنواع القوة، بما في ذلك الأنواع غير المميتة من القوة.

## جيم - المؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين

### ١ - مسائل عامة

#### (أ) التشريعات المتعلقة بالأطفال والمراهقين

١٣٠ - شعرت اللجنة الفرعية، أثناء زيارتها، بالقلق من أن حرمان الأطفال والمراهقين من حريتهم لم يكن يستخدم دائماً كخيار أخير، بما يتنافى مع روح قانون الأطفال والمراهقين لعام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، فإن المؤسسات التي يُحتجز فيها الأطفال والمراهقون لم تكن في كثير من الأحوال تختلف عن السجون العادية المخصصة للكبار التي تشمل نظاماً تأديبية مفرطة في التشدد. واعترفت السلطات التي قابلتها اللجنة الفرعية في ساو باولو بالزيادة الكبيرة في عدد الأطفال والمراهقين المحرومين من حريتهم، التي تكشف في رأيها عن فشل السياسات الوقائية، وبخاصة في مجال الاتجار بالمخدرات وإدمان المخدرات.

١٣١ - وشعرت اللجنة الفرعية بالقلق من عدم التشديد على البعد الاجتماعي - التربوي لنظام الأحداث. ففي الواقع العملي، لم يكن هناك كثير من التحليل والدعم للتمكين من إعادة دمج الأطفال أو المراهقين في المجتمع. وتولد لدى اللجنة الفرعية انطباع بأنه ليس ثمة تدريب متخصص للموظفين الفنيين.

١٣٢ - لكفالة التنفيذ الكامل لقانون الأطفال والمراهقين وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٦)</sup>، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) لا يُحرم الأطفال والمراهقون من حريتهم إلا كخيار أخير، ولأقصر فترة ممكنة، مع إخضاعهم للاستعراض بصورة منتظمة؛

(ب) إحداث تغيير من النهج العقابي إلى النهج الوقائي<sup>(٤٧)</sup>، لتجنب ازدياد وصم الأطفال وتحولهم إلى الإجرام. وينبغي تحسين البنية التحتية والموارد البشرية الموجودة وتعزيز تدريب الموظفين؛

(٤٦) اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٣٧(ب)، ٣٩، و٤٠؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٤٠؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٣/٥٤.

(٤٧) وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٢/٤٥.

(ج) أن توسع الدولة الطرف نطاق التدريب المهني المتاح للأطفال والمراهقين المحتجزين في المراكز للتمكين من إعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع ككل؛

(د) أن تواصل الدولة الطرف وتزيد من تشجيع مشاركة الوالدين طوال فترة تنفيذ التدابير الاجتماعية - التربوية لتمكين الطفل أو المراهق من التواصل باستمرار مع أسرته.

(ب) الضمانات القانونية عند الاحتجاز لدى الشرطة، وفي الحبس الاحتياطي، وفي المراكز الخاصة بالأطفال والمراهقين

١٣٣- وجدت اللجنة الفرعية، بناء على المقابلات العديدة التي أجرتها، أن الأطفال والمراهقين لا يتمتعون بالحماية الخاصة التي يحتاجونها منذ لحظة القبض عليهم. وأفاد من شملتهم المقابلات حدوث ممارسات الاعتداءات البدنية، التي يصل بعضها إلى حد التعذيب، بصورة مستمرة، فضلاً عن غياب الضمانات القانونية.

١٣٤- ورحبت اللجنة الفرعية بمشاركة المحامي العام عموماً في المراكز الخاصة بالأطفال والمراهقين. غير أن القلق ساور اللجنة الفرعية لعدم توفير المعلومات بشفافية للأطفال الذين لم يتم إبلاغهم بشكل سليم بالعملية القضائية وبالنظام المتبع لتقييم تقدمهم وقدرتهم على الاندماج في المجتمع من جديد. كما كانت اللجنة الفرعية تشعر بالقلق لانعدام زيارات المدعين العامين والقضاة للمراكز الخاصة بالأطفال والمراهقين.

١٣٥- توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) تطبيق كل الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الأطفال والمراهقين على الأطفال والمراهقين منذ لحظة إلقاء القبض عليهم؛

(ب) إعطاء الأولوية للحد من عدد الأطفال المحتجزين قبل أن يبيت القاضي في أمرهم، وتقليص مدة الحرمان من الحرية عندما تكون هناك أسباب مقنعة لحرمان الطفل من حريته<sup>(٤٨)</sup>؛

(ج) تمتع الأطفال بالدفاع القانوني السليم في كل مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك خلال عمليات الاستجواب أمام الشرطة<sup>(٤٩)</sup> وعمليات التفتيش المنتظمة التي يقوم بها القضاة والمدعون العامون لتلك المراكز.

## ٢- أوضاع الاحتجاز

١٣٦- رغم ما لوحظ من أوضاع مادية جيدة في وحدات الاحتجاز المخصصة للفتيات (إدوكانداريو سانتوس دومونت في ريو دي جانيرو، وموكا في ساو باولو)، وكذلك في

(٤٨) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة ١٧.

(٤٩) قواعد بيجين، الفقرة ٧-١.

سينسي غيلسو دي كارافالو أمارال في ريو دي جانيرو ودار نوغيرا في ساو باولو، ظل القلق يساور اللجنة الفرعية إزاء الأوضاع العامة التي يُحتجز فيها الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢١ عاماً. بل إن الحالة اعتُبرت أسوأ في المنشآت التي كان الأطفال والمراهقون الخارجون على القانون فيها من معاودي الإجرام.

١٣٧- وفي معظم المؤسسات التي زارتها اللجنة الفرعية في ولاية ساو باولو وفي معهد الأب سيفرينو في ريو دي جانيرو، شعرت اللجنة الفرعية بالقلق من سوء الأوضاع المادية للاحتجاز. ووجد الوفد اكتظاظاً في الزنازين، مع عدم كفاية الأغذية، وعدم كفاية مواد النظافة الصحية، وسوء حالة الملابس. وعُرضت على اللجنة الفرعية نماذج للطعام الذي يجري توزيعه على الأطفال، وكان بعضه يبدو متعفنًا.

١٣٨- توصي اللجنة الفرعية بأن تقوم الدولة الطرف، وفقاً للمعايير الدولية، بتوفير الطعام ومرافق الإيواء الكافية، فضلاً عن الحد الأدنى من اللوازم الضرورية للحياة بكرامة أثناء الاحتجاز فيما يتعلق بالنظافة الشخصية.

١٣٩- وتوصي اللجنة الفرعية كذلك بما يلي:

- (أ) إكمال المركز الجديد الذي كان يجري بناؤه في مجمع الأب سيفرينو بما يتيح إغلاق المهاجع المتهاوية في المركز الرئيسي وتقليل حدة الاكتظاظ في ذلك المركز؛
- (ب) تعجيل الدولة الطرف بعملية الأخذ باللامركزية لتمكين الأطفال والمراهقين من البقاء في مراكز قريبة من أسرهم.

### ٣- التأديب والجزاءات

١٤٠- شعرت اللجنة الفرعية بالقلق إزاء النظام العسكري البالغ الصرامة الذي لوحظ في المنشآت الخاصة بالأطفال والمراهقين. وفيما يتعلق باستخدام قوات الأمن في فرض الانضباط، تحيل اللجنة الفرعية إلى الفرع الرابع-جيم-٤ من هذا التقرير. وفي سجن فيانا الثاني، كان الأطفال والمراهقون يُحتجزون في منشأة ذات تدابير أمنية مشددة، تُتبع فيها إجراءات داخلية شديدة الصرامة. وفي تلك المنشأة، شعرت اللجنة الفرعية بقلق بالغ إزاء الحالة الصحية والنفسية للأطفال، الذين كان بعضهم يتعاطون الأدوية بكميات كبيرة.

١٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية وجود آلية للشكاوى ("أمين مظالم") للأطفال والمراهقين. ولكن في الواقع الفعلي، فإن من شملتهم المقابلات ممن ادعوا تعرضهم لإساءة المعاملة أو غير ذلك من أشكال الاعتداءات لم يكن بمقدورهم الإبلاغ عن تلك الاعتداءات لأطراف ثالثة مستقلة ومحيدة. وساور اللجنة الفرعية قلق بالغ إزاء ما أعرب عنه معظم الأطفال والمراهقين من مخاوف من التعرض لأعمال انتقامية.

١٤٢- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف باتخاذ خطوات عملية لكفالة حق الأطفال والمراهقين في تقديم الالتماسات أو الطعون بشأن معاملتهم، بما في ذلك التدابير التأديبية،

من دون خوف من الأعمال الانتقامية، إلى سلطة مستقلة مخولة الصلاحيات الملائمة للانتصاف لهم.

#### ٤- التعذيب وإساءة المعاملة

##### (أ) منشآت الحبس الاحتياطي

١٤٣- تلقت اللجنة الفرعية ادعاءات ثابتة ومتعددة عن إساءة المعاملة في فورام براس ومبنى ريو نيلو الملاصق له، وكلاهما من منشآت الحبس الاحتياطي المجاورة لمحكمة براس في ساو باولو. وأفاد الأطفال والمراهقون وجود جو عسكري يتسم بفرض الانضباط الصارم. ولاحظت اللجنة الفرعية إبقاء التزلاء وهم يطأطئون رؤوسهم وأيديهم مقيدة خلف ظهورهم، ولا يُسمح لهم بالكلام. كما لاحظت اللجنة الفرعية وجود كدمات (أعين زرقاء) على وجوه بعض التزلاء.

##### (ب) المؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين

١٤٤- رغم إصرار السلطات على الطبيعة التربوية للعمل في المراكز وعدم وجود موظفين مسلحين داخل المراكز الخاصة بالأطفال والمراهقين، ظلت اللجنة الفرعية تشعر بقلق بالغ إزاء التوتر الملموس بين التزلاء والموظفين، وخاصة في المراكز المخصصة لمعاودي الإجرام.

١٤٥- وتلقت اللجنة الفرعية، من خلال المقابلات التي أجريت مع عدد من الأطفال والمراهقين، ادعاءات موثوقة ومتكررة بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. وشمل ذلك التعرض للضرب على أيدي الحراس على مؤخرة الرأس وأجزاء الجسم الأخرى بالأكف المفتوحة والهراتوات الخشبية أو المعدنية، وتجريد الأطفال والمراهقين من ملابسهم، وإجبارهم على الوقوف في أوضاع غير مريحة، وتعريضهم للإهانات والتهديدات. ولاحظت اللجنة الفرعية، بوجه عام، اللجوء إلى ممارسات مهينة كأداة لفرض الانضباط. وفي وحدة جاتوبا للاحتجاز في ساو باولو، جمعت اللجنة الفرعية أدلة على قيام موظفين طبيين باستبعاد الإصابات والتستر عليها. وفي المنشأة الخاصة بالأطفال والمراهقين في إسبريتو سانتو، التي تُدار كسجن من سجون التدابير الأمنية المشددة، كانت هناك خمس محاولات انتحار وحالة انتحار واحدة في الأشهر السبعة الماضية.

١٤٦- ويتمثل أحد العناصر التي تبعث على القلق البالغ في الاستعانة بقوات الأمن الخارجية لفرض الانضباط وقمع أعمال الشغب. ففي الأحوال العادية، تبقى هذه القوات خارج المراكز، ولا تتدخل إلا إذا طلبت منها الإدارة ذلك في حالة حدوث أعمال شغب. غير أن اللجنة الفرعية تلقت عدداً من الادعاءات الموثوقة بأنه يُطلب في كثير من الأحوال (إن لم يكن بصورة منهجية) دخول القوات الخارجية واستخدام القوة المفرطة وتطبيق أساليب مهينة عقب تفتيش أحد المراكز، أو عند حدوث أعمال شغب، أو حتى خلاف بين طفل أو مراهق والموظفين. وفي أحد المراكز، ادعى أن هذه التدخلات حدثت ثلاث مرات في أسبوع واحد. وعرض الأطفال على اللجنة الفرعية جروحاً حديثة أصيبوا بها أثناء عمليات الضرب هذه. وكان هذا النوع من المعاملة يُفرض أحياناً بمشاركة الموظفين الآخرين، أو حتى مديري المؤسسة. وتلقت اللجنة

الفرعية ادعاءات متكررة بتعريض الأطفال والمراهقين لأعمال تعذيب وإساءة معاملة في حجرات أو مساحات بعيدة عن كاميرات الفيديو الموجودة.

١٤٧- وفيما يتعلق بمراكز الفتيات، شعرت اللجنة الفرعية بالقلق من أنه في أحد المراكز، فُرض نظام التزام الصمت على الوافدات الجديديات خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى لمن في المركز، كما كان ذلك يستخدم كشكل من أشكال العقاب.

١٤٨- وتعتبر اللجنة الفرعية الادعاءات المذكورة أعلاه أمثلة على التعذيب وإساءة المعاملة بدنياً ومعنوياً، وهو الأمر الأكثر إزعاجاً بالنظر إلى صغر سن الضحايا. وفي ضوء استمرار الادعاءات التي تلقتها اللجنة الفرعية، فإنها تعتبر أن التعذيب وإساءة المعاملة مورسا في معظم المراكز الخاصة بالأطفال والمراهقين التي زارتها.

١٤٩- تكرر اللجنة الفرعية إدانتها القاطعة لجميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة. وتذكّر اللجنة الفرعية بضرورة معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع<sup>(٥٠)</sup>. وتطلب اللجنة الفرعية موافقتها بمعلومات عن أي خطة عمل توضع للقضاء على التعذيب وإساءة المعاملة في المؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين.

١٥٠- ويجب أن يقتصر استخدام قوات الأمن الخارجية على الحالات الاستثنائية، وألا يؤذن بذلك إلا من أعلى السلطات المختصة في الولاية، ووفقاً لمعايير ثابتة وواضحة. ويجب أن يكون الإبلاغ عن كل عملية وإجراء عمليات رقابة خارجية دورية إلزامياً.

## دال - المؤسسات الأخرى

### ١- مركز روبرتو مديروس لعلاج إدمان المخدرات، ريو دي جانيرو

١٥١- لا يوفر هذا المركز أي علاج طبي أو نفسي معين لإدمان المخدرات، باستثناء الجرعات العالية من المهدئات النفسية التي تُعطى لـ ٩٥ في المائة من المرضى. أما الأفراد الذين يخضعون لتدابير أمنية مشددة بأمر من القاضي، فيبقون لفترات غير محددة من دون أي علاج أو مشروع لإعادة تأهيلهم أو إعادة دمجهم في المجتمع.

١٥٢- توصي اللجنة الفرعية بأن تجري السلطات القضائية استعراضات دورية للتدابير الأمنية المفروضة على الأشخاص المودعين في هذا النوع من المؤسسات، وتقييمات منتظمة للحاجة لإيداعهم قسراً بناء على مشورة طبية متخصصة. وينبغي على الدوام استكشاف أشكال العلاج الخارجي كبديل للإيداع القسري، والأمر بها إذا ما رئي أن ذلك مناسب<sup>(٥١)</sup>.

(٥٠) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣٧ و ٤٠.

(٥١) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٦/١٩٩؛ ومبادئ الأمريكتين، المبدأ الثالث-٣.

١٥٣- وكانت البنية التحتية والعلاج الذي يتلقاه المرضى أشبه بالسجن منه بالمستشفى، مثلما يتضح من البنية المعمارية لهذه المنشأة، ومن إجبار المرضى على طأطأة رؤوسهم وإبقاء أيديهم خلف ظهورهم عند السير في أنحاء المنشأة وعند الحديث مع الموظفين. وكان فريق الصحة العقلية يعاني من نقص الموظفين وضعف المرتبات وانعدام الحافز والخضوع لسلطة حراس السجن. ولم يكن الموظفون يمتلكون أي خبرة فنية محددة في معالجة إدمان المخدرات، ولم يكن هناك أي علاج حقيقي لإزالة السموم من الجسم. وكان الغرض من هذه المؤسسة، في نظر اللجنة الفرعية، عقابياً أكثر منه علاجياً.

١٥٤- توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بتحسين البنية التحتية لهذه المنشأة، بما يتفق مع الهدف العلاجي المنشود منها. وتوصي اللجنة الفرعية بتحسين شروط العمل للموظفين، وبخاصة فريق الصحة العقلية، وتوفير فرص منتظمة للتدريب، بما في ذلك على المواضيع المتصلة بالمخدرات. وينبغي نقل مدمني المخدرات من أماكن الاحتجاز إلى مراكز متخصصة للاستفادة من خدمات وأشكال علاج الرعاية الخاصة.

## ٢- الوحدة الصحية التجريبية، ساو باولو

١٥٥- يُحتجز في هذه المنشأة ستة شبان (تراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٢ عاماً)، ممن حُكم عليهم في جرائم خطيرة ارتكبوها عندما كانوا دون السن القانونية. وقد خرجت اللجنة الفرعية بانطباع إيجابي عن الأوضاع المادية لهذه الوحدة، وكذلك بنسبة التزلاء إلى الموظفين، وبالروح الاحترافية للفريق الفني المسؤول.

١٥٦- وقد أنشئت هذه الوحدة تحت إشراف سلف 'مؤسسة البيت' Fundação CASA، ثم نُقلت بعد ذلك لتتبع أمانة الصحة في ساو باولو بموجب مرسوم تنفيذي. ولم تكن وحدة الصحة التجريبية وحدة للتدابير الاجتماعية - التربوية، كما لم تكن متوخاة في قانون الأطفال والمراهقين. ولم تكن كذلك سجناً ولا مركزاً للحبس الاحتياطي، ولا مستشفى للاحتجاز والعلاج. واحتجزون في هذه المنشأة قضاة بالفعل أحكاماً قصوى لمدة ٣ سنوات كأحداث. ومع ذلك، يستمر احتجازهم لمدة غير محددة لخطورتهم المزعومة. وتشعر اللجنة الفرعية بقلق بالغ إزاء الوضع القانوني لأولئك المحتجزين في هذا المركز، وإزاء المعاناة الذهنية التي قد يسببها الاحتجاز لأجل غير محدد.

١٥٧- توصي اللجنة الفرعية بوقف الوحدة الصحية التجريبية. كما توصي اللجنة الفرعية بالاحترام الصارم لأحكام قانون الأطفال والمراهقين، التي يتعين بموجبها ألا تزيد المدة القصوى لاحتجاز الأطفال والمراهقين عن ثلاث سنوات، وأن يكون الإفراج عنهم إلزامياً عند بلوغهم سن الحادية والعشرين<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٢) قانون الأطفال والمراهقين، المادة ١٢١، الفقرتان ٣ و ٥.



## المرفق الأول

## قائمة بالأشخاص الذين التقتهم اللجنة الفرعية

## أولاً- السلطات

## ألف- برازيليا

- الوزير غليسي هوفمان، "البيت المدني"
- أنطونيو دي أغيار باتريوتا، وزير الشؤون الخارجية
- ماريا دو روزاريو نونيز، أمانة حقوق الإنسان
- خوسيه إدواردو كاردوزو، وزير العدل
- أفونسو كارلوس روبرتو برادو، القائم بأعمال المحامي العام الاتحادي
- القاضي لوشيانو لوسيكان، منسق إدارة رصد ومراقبة المنظومة العقابية
- فرانكاسترو داس نيفيس كويلهو، إدارة رصد ومراقبة المنظومة العقابية
- القاضي مارشيو آندرية كبلر فراغا، المجلس الوطني للعدالة
- غيلدا بيريرا دي كارافالو، نائب المدعي العام والمدعي لحقوق المواطنين
- راميس دي كاسترو أوليفيرا، نائب الوزير، أمانة حقوق الإنسان
- ماريا إيفونيت باربوسا تامبوريل، أمين مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان
- فايو باليستر فلوريانو، مدير إدارة العلاقات الدولية، أمانة حقوق الإنسان
- ميشيل موريس دي سا إي سيلفا، المنسق العام للتعاون الدولي، أمانة حقوق الإنسان
- ألدو زايدن بينفيندو، المنسق العام، التنسيق العام للصحة العقلية ومناهضة التعذيب
- ماتيوس دو برادو أوتزيغ، مستشار، التنسيق العام للصحة العقلية ومناهضة التعذيب
- ريجينا ماريا فيلومينا دي لوكا ميكى، الأمين الوطني للسلامة العامة

- أوغستو إدواردو دي سوزا روسيني، المدير العام، الإدارة الوطنية للسجون
- خايمي جيميل اسفورا فيلهو، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نقابة المحامين البرازيليين
- أرسلينو فييرا داماسينو، مدير المنظومة العقابية الاتحادية
- أعضاء اللجنة الوطنية لمنع ومراقبة التعذيب
- كريستيانا فريتاس، المنسق العام، مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان
- برسيليو دي سوسا ليما نيتو، نائب رئيس مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان
- يوجنيو حوسيه غيلرمي أراغوا، أستاذ القانون الجنائي، مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان
- كارلوس إدواردو دا كونه أوليفيرا، وزارة الشؤون الخارجية
- إيفانا فارينا نافاريتي بينا، المدعي العام، ولاية غوياس
- دومنغوس سافيو دريش دا سيلفيرا، أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان
- مانويلا دافيللا، نائب اتحادي، رئيس لجنة حقوق الإنسان والأقليات
- باولو بايم، عضو مجلس الشيوخ

#### باء - ساو باولو

- بيرنيس ماريا غيانيللا، رئيس 'مؤسسة البيت' Fundação CASA
- أنطونيو فيريرا بينتو، وزير الدولة، أمانة السلامة العامة
- أرنالدو هوسيبان س. ل. الأصغر، نائب وزير الدولة، أمانة السلامة العامة
- لوريفال غوميز، وزير الدولة، أمانة إدارة المؤسسات العقابية
- إلويزا دي سوسا أرودا، وزير الدولة لشؤون العدالة والدفاع عن المواطنين
- دانييلا سولرغر سميرنيلي، محام عام
- أدريانو ديوغو، نائب في برلمان الولاية، رئيس لجنة حقوق الإنسان، الجمعية التشريعية للولاية
- سرغيو تورا سوبرين، نائب المدعي العام
- إدواردو فيريرا فاليرو، مدع عام لحقوق الإنسان

**جيم - ريو دي جانيرو**

- أعضاء آلية منع ومناهضة التعذيب في ريو دي جانيرو
- مارسيلو فريكسو، نائب في برلمان الولاية، رئيس لجنة حقوق الإنسان، الجمعية التشريعية للولاية
- روبرتو سيزاريو سا، نائب أمين التخطيط والاندماج التنفيذي، أمانة الأمن
- ساو لور سكالم، نائب أمين الولاية لإدارة المؤسسات العقابية
- جورج برّوته، منسق الأمن، أمانة إدارة المؤسسات العقابية
- مارتا ميسكيتا دا روشا، رئيس الشرطة المدنية
- أنطونيو كارلوس بيسكاييا، مساعد أمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- أندريا سيولفيدا بريتو كاروتي، مساعد أمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- نلسون برونو فيلهو، المحامي العام

**دال - إسبريتو سانتو**

- أنجيلو روكالي دي راموس باروس، وزير العدل في الولاية
- سيلفانا غالينا، مدير المعهد الاجتماعي - التربوي في إسبريتو سانتو
- أندريه لويز موريرا، رئيس مجلس حقوق الأطفال والمراهقين في الولاية
- غيلمار فيريرا دي أوليفيرا، رئيس مجلس حقوق الإنسان في الولاية
- أندريه كارلوس دي آموريم بيمنتل فيلهو، المدعي الإقليمي لحقوق الإنسان

**هاء - الأمم المتحدة**

- جورج شدياق، منسق الأمم المتحدة المقيم

**واو - المجتمع المدني**

- الرابطة المسيحية البرازيلية للعمل على إلغاء التعذيب ACAT Brazil
- مركز العدالة للقانون الدولي CEJIL
- مركز دراسات الأمن والمواطنة، جامعة كانديدو منديز
- مركز دعم حقوق الإنسان، إسبريتو سانتو
- مركز الدفاع عن حقوق الإنسان، إسبريتو سانتو

- 
- رابطة حقوق الإنسان Conectas
  - منظمة 'لن يحدث التعذيب مرة أخرى'
  - منظمة العدالة العالمية
  - نقابة المحامين البرازيليين
  - الرعوية الوطنية لرعاية السجناء

## المرفق الثاني

## أماكن الحرمان من الحرية التي زارتها اللجنة الفرعية

## أولاً - المؤسسات العقابية

- سجن كورونيل أودنير غيمارايس للحبس المؤقت للرجال، ومنشأة الحبس الاحتياطي، ومنشأة التدابير الأمنية المشددة، غوياس
- سجن آري فرانكو للرجال، ريو دي جانيرو
- سجن فيسنتي بيراغبي للرجال، مجمع غيريسينو (بانغو)، ريو دي جانيرو
- سجن نلسون هونغريا للنساء (بانغو السابع)، مجمع غيريسينو (بانغو)، ريو دي جانيرو
- سجن بترو لينو دي أوليفيرا للنساء (بانغو الثامن)، مجمع غيريسينو (بانغو)، ريو دي جانيرو
- منشأة فيانا الثانية للحبس الاحتياطي للرجال، مجمع فيانا، إسبريتو سانتو
- وحدة الحبس الاحتياطي للنساء (CDP-FVV)، المجمع الإقليمي للسجون فيلا فيلها، إسبريتو سانتو

## ثانياً - مؤسسات الشرطة

- بوليتير نيفيس، ريو دي جانيرو
- مركز الشرطة رقم ٧٦، نيتيرو، ريو دي جانيرو
- بوليتير غراجاو، ريو دي جانيرو
- مركز الشرطة رقم ٥٩، دو ك دي كاسياس، ريو دي جانيرو

## ثالثاً - المؤسسات الخاصة بالأطفال والمراهقين

- وحدة الاحتجاز في بيليم، ساو باولو
- مجمع فرانكو دا روشا (وحدات الاحتجاز جاكاراندا وتاباجوس)، ساو باولو
- وحدة الاحتجاز في مجمع فرانكو دا روشا، ساو باولو
- منشأة الاحتجاز المؤقت الملحق بالمحكمة في براس، ساو باولو

- مجمع فيلا ماريا (وحدات الاحتجاز جاتوبا ونوغيرا)، ساو باولو
- وحدات احتجاز الأحداث الإناث في موكا، ساو باولو
- معهد الأب سيفرينو، ريو دي جانيرو
- إدوكانديريو سانتوس دومونت (للأحداث الإناث)، ريو دي جانيرو
- سينسي غيلسو دي كارافالو أمارال، ريو دي جانيرو
- وحدة الاحتجاز الاجتماعي - التربوي، المجمع الإقليمي للسجون في فيلا فيلها، إسبريتو سانتو

#### رابعاً - المنشآت الأخرى

- الوحدة الصحية التجريبية، ساو باولو
- مركز علاج إدمان المخدرات، مجمع غيريسينو (بانغو)، ريو دي جانيرو